

والتى ايضا كذالك ان صلت في مرض سوتان لا يبرها ادمه الشتر فلم يبرها من حيث  
 العدة ودعت البيونة من ثبات ترثت ومن قام بها عان البيت مشككا او نحو  
 من موصوفه او في نصف القتال او حيس نقصا او دم موصف ان علفت ان طلقا بان  
 لم يولد له لا ترث وكذا الخلو ومجزة اخنا رت نفسها ومن علفت ثلثا او اقلها  
 لم ترث من مرضه من مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصوكي  
 الذي ان تصادق فان ترث على وقع الطلاق في حاله العسر ومعنى العدة مما اولها بين او  
 ينشئ فيها القام من ومن الازدات فان كان العسر او العسر من اقل من الازدات فكذا  
 وان كان الازدات اقل فلي الازدات وان كان عسر من موزلها الاقل من موزلها  
 ليس صلا على التقصيل او لو كان يجب ان يكون الواجب قبل من واحد منها وليست  
 بل عسر من اللبان واقفل التقصيل استعمل بالام نجيب ان يقال ومن الازدات لا يقال  
 الاقل بين الاقل با حرمين وصداقات محذوف ومن الازدات فيها احد صلا الذي سواقل  
 من الازدات يكون الوارثين او يكون الوارثين على ما كان لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل الذي  
 هو الازدات تارة والوصي يراهي فيكون العاقل وبعون الاقلية لما يترتب من الرثام  
 من علفت ثلثا ما حها من مرضه ترا او وض ولو علق التقيد شرط ووجد  
 ان علفت من وقت او صلا حتى ترث الا اذا علق التقيد وان علق مع شرط  
 سواء كان العلق في مرضه او بعد الوفاة كما لو كان مع الازدات او لا يترتب على كل الطعام  
 وصدقة الظهير وكلام الازدات وان علق بغيرها فان كان العلق في مرضه  
 والصلح لم يترث وان لم يكن له ترث وان كان الى العلق في صلا او غيره  
 الا ان لا ترثها من عدا في صلا او في يوسف مع حال في لغيره ووقفا لها لا ترث عند  
 لا ولم يوجر من الوصي بعد طلق عنها بالامتناعها رة اهدا رومها حان او اهدا  
 ان ترث ان وصيرت الرزم في مرضه من مرضه في ابطال صلا بعد طلق عنها بالامتناع  
 الرزم ولم يوجر من الوصي لان العلق كان وصية بل المرأة البطلت حضا بانها لم  
 الفعل في ايمان بها ان الفعل لا يجره من مضطره الى الايمان بوضا رت عنها مضاق الى الرزم

*Handwritten marginal notes on the left side of page 97, including phrases like 'منها' and 'فان علفت ثلثا'.*

و تسبق سوتان في دية يمين حيا بينه وبين ادمته ان والفققت العدة الى بلوغ الحي  
 وان لا يقع الطلاق الا في العدة بنفس بلوغه قال سوتان في اولات الاعمال  
 اهدت ان ان يرضى عمن بزم الوصي شرط بلوغ الطلاق فهو مؤثر عن الوصي بنفسه  
 العدة بل لو علق مع طلاق ولو علق الطلاق بسنتين ومع ان وجدا الثاني في المك  
 والا فلو كان وجدا الثاني في المك سبعا باوا و جاز في المك او وجدا في نفس المك  
 فلو كان الا فليس باذالم يوجر من في المك ولو لا ذلك من المك دون الين والفقير  
 بعقل العلق ولو علق الطلاق بشرط لم يجر الفسف من عادات الوصي الخليل يوجر  
 الش طالع يعل ومن علق الطلاق بوفى زوجة فان خلفه حتى انى خلفه فان لم  
 فلا عه عليه من الش وقيل بمقدار اجرة الرطل لو كانت صلا لا وكذا لو علق عمن  
 اتم بوطها ولم يجر اجسامه في الرجوع ولو لم يجر اجب العدة وكان رجعة ولو قال  
 ان طلاقك اذ اذ صلا او ماتت قبل انك الوصي ولو ماتت بوطها في قال ان طلاق  
 فان طلاقها بالمكربان اذ قد قبل في مردوق ان طلاق لانا الا تسبق بضع واحدة في  
 الا واحدة لسان **طلاق المرض** المرض الذي يبره فان  
 با بطل في ولا يبره الا من النفس من طلق حاله كحال مرض اذ فيه من اشفه مرض  
 ويجز من اقامه صلا كواجب البيت وقد علق اي على فان مرضه في البيت وهو اذ  
 صلا او قدم بغير نقصا او دم موصف ان على التوالى في مرضه ولو علق بغيره  
 دعت بركا سبب الوصي ترث خلا فان في دو اعمق ان الطلاق من اذ طلق ثلثا  
 لا ان طلقها ترثت ثلثا وكذا ان طلقها كذا ما علقها خلا ان امارة اذ ترثت  
 واما علق طلاق الكنب بات دعا وج وان سماها لا ترث اذ قال ان ارضيت باع ذوقى  
 انش من موزل الزرع وكذا طابة رجب علفت ثلثا اي طلبت من المرضي رجبية طلقها  
 ثلثا ترث عندنا وجهان اوله ثلثت ابن الوصي لا ترث البيونة ما بانة لا يقبها  
 ابن الرزم ومن لا علقها في مرضه في مرضه فلا عت فرقت الرزم بالامتناع ترث  
 فان من علق بعلق الطلاق بعلق لا بد له من اذ ان يبرها من الفطو من العاصمها

*Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 97, covering the top and bottom margins with dense script.*